

## دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده

سريير الحرتسي خديجة

طالبة باحثة في قسم دكتوراه. جامعة الجزائر 1

الدكتور / عكروم عادل

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

### ملخص

كرس التعديل الدستور الجزائري مبدأ قرينة البراءة، وتطبيقا لهذا المبدأ سعى إلى تكريس ضمانات لا بد من احترامها للموقوف للنظر، خاصة من خلال حقه في احترام جسده، وهو الدرب الذي سار عليه الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، من خلال تعزيز الحق في وضع الموقوف للنظر في مكان لائق يحفظ كرامته الإنسانية إضافة إلى حقه في الفحص الطبي، وهذا الأخير يعد من أهم الضمانات الأساسية لإحترام حق الموقوف للنظر في حماية جسده.

### Résumé

La constitution Algérienne a consacré le principe d'innocence. Et l'application de ce principe entraîne une garantie du droit aux personnes eu garde à vue, particulièrement eu matière de respect de leur dignité humaine et ce conformément à l'ordonnance N° 15-02 modifiant le code de procédure pénale, qui insiste sur les lieux de garde à vue, ainsi que la visite médicale considérée comme le principal droit.

### مقدمة

كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى بَنِي آدَمَ، مِنْ بَيْنِ الْمَخْلُوقَاتِ جَمِيعِهَا وَنَهَى عَنْ أَيْةِ إِسَاءَةِ لَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، (سورة الإسراء، الآية رقم 70) وهو النهي الذي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر، فيجب أن يعامل معاملة حسنة تضمن سلامته الجسدية والمعنوية، إحتراما لقرينة البراءة، وهو الأمر الذي نادى به موثيق حقوق الإنسان والدساتير على اختلافها والقوانين الجزائية للدول.

حقّ الموقوف للنظر في سلامة جسمه، وحفظه من الأخطار والتعذيب يبقى ناقصا إذا لم يحفظ من معاملات مهينة التي تَحُطُّ من كرامته، وهو الأمر الذي لم تهمله المواثيق الدولية والقوانين الداخلية في كل دولة، فكلاهما مكمل للآخر في ضمان حقوق الموقوف للنظر من حيث حفظ جسده.

فلا يجوز المساس بجسم الإنسان عموما إلا في حدود العقوبات المقررة قانونا بناء على فعل آثم ويعاقب عليه إحتراما لمبدأ قرينة البراءة والشرعية الإجرائية والموضوعية، والتوقيف لنظر لا يعدّ من قبيل العقوبات ولا يجوز بناء عليه المساس بجسم الموقوف. وكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 نوفمبر عام 1948 ذلك، في المادة 5 منه. (محمد سعادي، الجزائر، دون سنة النشر، ص13)

كما اتّخذ المجتمع الدولي التدابير اللازمة وهو ما يظهر في تبنّي الجمعية العامة للأمم المتّحدة عام 1975 الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وقد إعتمد هذا الإعلان بقرار لجمعية العامة الصادر تحت رقم 3453 (د.30) المؤرّخ في 09 ديسمبر عام 1975. (دليلة ليطوش، قسنطينة، 2009، ص 81)

قد إنتهجت نفس المنهج في تجريم المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص الذين منهم الموقوفين للنظر. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 جانفي عام 1969. (زكريا عبد العزيز عصام، مصر، 2001، ص 347)

ولم تكن حقوق الإنسان ومن بينها حقوق الموقوف للنظر مصنونة في الدول الأوروبية فقط بل نصّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والمنعقد في نروفا، (ليبيريا) عام 1973، وأنّه لا يجوز إنتهاك حرمة الإنسان، ومن حقّه إحترام حياته وسلامة شخصه بدنيا ومعنويا، ولا يجوز حرمانه من هذا الحقّ تعسّفا، وأنّ لكلّ فرد الحقّ في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر جميع أشكال استغلاله، وامتهانه واستعباده، خاصّة الاسترقاق التعذيب بجميع أنواعه. (نفس المرجع نفس الصفحة)

هذا على الصعيد الدولي، أمّا بالنسبة للدول فإنّها سعت أيضا لحماية السلامة الجسدية عموما للموقوف للنظر فيهم سواء على مستوى دساتيرها أو على مستوى القوانين الجزائرية الخاصّة بها، وهو الدرب الذي سار عليه المشرّع الجزائري من خلال تكريس الحق في سلامة الموقوف للنظر في التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال نصّ المادة 40

والمادة 60 منه. مما سبق يثور الإشكال التالي: ما مدى تطبيق احترام الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لحق الموقوف للنظر في سلامة جسده في ظل قرينة البراءة؟ وللإجابة على هذه الاشكالية لابد من التطرق إلى مبدأ قرينة البراءة للموقوف للنظر في المبحث الأول، وتعزيز الأمر 15-12 لحق الموقوف للنظر في سلامة جسده.

### المبحث الأول : مبدأ قرينة البراءة للموقوف للنظر

عُرّف مبدأ قرينة البراءة من عدة كتاب وفقهاء وقد جاءت هذه التعاريف متشابهة إن لم نقل أنها متماثلة معنى ومبنى ومن مجملها يمكن القول بأن قرينة البراءة تعني التعامل مع الشخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه، فقرينة البراءة تصاحب الفرد في كل مراحل الدعوى سواء في مرحلة الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص وفي كل المراحل. (عمر فخري الحديثي، عمان، 2010، ص 18)

تجد قرينة البراءة أصلها في المواثيق الدولية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 نص على هذا الأصل في الفقرة الأولى من المادة 11 منه وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية من المادة 14 منه. كما نص عليه مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 33 منه، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفقرة 2 من المادة 8 منها، إلى جانب الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في الفقرة 2 المادة 6 منها. إضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المطء "ب" من الفقرة الأولى من المادة 7 منه. (جميلة موساوي، حوليات جامعة الجزائر1، 2014، ص 74)

كما كرس الدستور الجزائري مبدأ قرينة البراءة في نص المادة 56 منه التي تنص على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدّفاع عن نفسه". (المادة 56 المعدلة بالمادة الأولى، من القانون رقم 16-01) كفل الدستور حقوق الإنسان وأهمها الحق في حماية جسده، وكرس هذه الحماية عن طريق قرينة البراءة، وجاء قانون الإجراءات الجزائية ليكرس حماية الجسد للموقوف للنظر في ظل إحترام قرينة البراءة، وذلك للحدّ من الإعتداء على جسد الموقوف للنظر. (كريمة خطاب، الجزائر1، 2015، ص 45)

لذا يتم التطرق في هذا المبحث إلى أساس قرينة البراءة وطبيعتها في المطلب الأول، وإلى نتائج قرينة البراءة في التوقيف للنظر في الفرع الثاني.

### المطلب الأول : أساس قرينة البراءة وطبيعتها

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، مفاد هذا المبدأ يعتبر الفرد بريئاً ومن ثم براءة الموقوف للنظر إلى غاية إتهامه من طرف جهة الإتهام (النيابة العامة)، غير أن قرينة البراءة تبقى قائمة حتى ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، فقد تبنت هذا المبدأ مختلف التشريعات المقارنة، كما تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق الموقوف للنظر وحرياته الأساسية إعمالاً بمبدأ قرينة البراءة. (لخضر زارة، مجلة المفكر بسكرة، 2014، ص 58) ومنه يثور إشكال ما هو الأساس الذي تقوم عليه قرينة البراءة؟ وما هي طبيعتها؟ لذا يتم التطرق في الفرع الأول إلى أساس قرينة البراءة، أما في الفرع الثاني يتم التطرق إلى طبيعة قرينة البراءة.

### الفرع الأول : أساس مبدأ قرينة البراءة

أساس مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون هو أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الإستثناء هو التجريم والعقاب، الأمر الذي يتطلب حتما معاملة الموقوف للنظر على أساس أنه بريء حتى يثبت إتهامه غير أن قرينة البراءة تبقى قائمة إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون ويكون ذلك بحكم بات. 12 (كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 19)

يرتبط مبدأ الشرعية مع مبدأ افتراض براءة الموقوف للنظر في وحدة الهدف، إذ يشتركان في تأمين الحماية للحرية الشخصية خاصة حماية الجسد، فقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تحمي حرية الإنسان من خطر التجريم والعقاب، وقاعدة الأصل في الإنسان البراءة تحمي الموقوف للنظر من خطر الإجراءات التي ستتخذ ضده. (أحمد فتحي سرور، القاهرة، 1995، ص 128) فقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون لا تكفي وحدها لحماية الحرية الفردية في حالة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوقيف للنظر، لذلك كان من اللازم تدعيم هذه القاعدة بقاعدة أخرى، وهي قاعدة افتراض براءة الموقوف للنظر، فكل إجراء يتخذ ضد الشخص دون افتراض براءته سيؤدي حتماً إلى تحميله عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات ذلك اعتبر مسؤولاً عن جريمة لم تصدر عنه، فضلاً عن إمكانية صدور حكم بالإدانة بناء على الشك. (كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 20)

أمام قصور مبدأ الشرعية الموضوعية في كفالة الحرية الشخصية، وجب تدعيم هذا المبدأ بمبدأ آخر ينظم الإجراءات التي تتخذ ضد الموقوف للنظر وهو مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يؤسس على أن الأصل في الموقوف للنظر البراءة. (عبد الله أحمد هلال، القاهرة، 1987، ص 451) فالشرعية الإجرائية هي امتداد للشرعية الجنائية، فإذا كانت الشرعية الجنائية تعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وأن هدفها هو حماية الحرية الفردية منها، حماية جسد الموقوف للنظر من تعسف السلطة، فإن هذا الضمان القانوني الموضوعي لا بد له من ضمان قانوني إجرائي وهو ما يعبر عنه بالشرعية الإجرائية التي هي بمثابة الإطار الخارجي الذي لا يمكن بدونه الوصول إلى تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقاً صحيحاً. (عمر الفاروق الحسني، القاهرة، 1986، ص 35)

يستخلص من ذلك أن قرينة البراءة تعد واحدة من العناصر الرئيسية في الشرعية الإجرائية المتمثلة في الوصول إلى جميع الأدلة بطريقة مشروعة إضافة إلى الشرعية الموضوعية المتمثلة في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بناء على قانون. (جميلة موساوي، مرجع سابق، ص 73 وما يليها)

#### الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

بلغت قرينة البراءة قدراً من الأهمية، قد اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لأصل البراءة في الموقوف للنظر، (كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 27) رغم أن اسمها يدل عليها في الدرجة الأولى وهي بمثابة تقنية قانونية تستند على مجرد تحاليل واحتمالات، إلا أنّ هناك اختلاف في الآراء الفقهية حول ما إذا كان افتراض البراءة هو قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس أم أنّها أصل في الإنسان وليس قرينة. أم أنه حيلة قانونية، 19 (علي أحمد رشيدة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 91)

ونحن نؤيد الرأي القائل، (حسين علي محمد علي الناعور النقي، القاهرة، 2007، ص 25) بأن قرينة البراءة لها طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية تعدّ قرينة بسيطة، تترتب عنها مجموعة من النتائج القانونية، ومن ناحية أخرى تعتبر مبدأ عاماً تنص عليه بعض التشريعات، كما أنها تمس جوهر القانون الجنائي، الأمر الذي يفسر دورها في حماية الحريات الفردية من أي تعسف، ويميّزها عن القرينة القانونية التي تساهم فقط في عملية الإثبات، مما يعطي قرينة البراءة نطاقاً أوسع من القرينة القانونية، فالبراءة أصل في منشئها وقرينة في مفعولها، أي أن الأصل في الإنسان البراءة، ويترتب عن هذا الأصل أن المشرع جعل عبء إثبات الإدانة

على عاتق سلطة الاتهام، وأن حكم الإدانة يبنى على الجزم واليقين، وأن الشك يفسر لصالح المتهم. (كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 33)

### المطلب الثاني : نتائج قرينة البراءة في التوقيف للنظر

يترتب عن مبدأ قرينة البراءة في التوقيف للنظر عدة نتائج للتمثل في ضمان الحرية الشخصية للموقوف للنظر، وتفسير الشك لصالح الفرد وكذلك إعفاء الموقوف للنظر من إثبات براءته، فهذه النتائج تلازم الموقوف للنظر طوال مرحلة الاشتباه، وتنعكس على كافة القواعد الإجرائية التي يجب مراعاتها في معاملة الموقوف للنظر.

لذا يتم التطرق إلى ضمان الحرية الشخصية للموقوف للنظر في الفرع الأول، أما الفرع الثاني يتم التطرق فيه إلى تفسير الشك لصالح الفرد، وإعفاء الموقوف للنظر من إعفاء الموقوف للنظر من إثبات لصالح المتهم.

### الفرع الأول : ضمان الحرية الشخصية للموقوف للنظر

تطبيقاً لقرينة البراءة لا بد من ضمان الحرية الشخصية للموقوف للنظر ومن ثمة ضمان حقه في سلامة جسده، حيث كرس الدستور هذا المبدأ من خلال نصه على أنه: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها". (الفقرة الأولى من المادة 59، عدلت بموجب المادة الأولى، من القانون رقم 16-01) كما نص على أن: "يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي". (الفقرة الأخيرة من المادة 59، نفس المرجع)

يتمثل في هذا الإطار توفير الضمانات القانونية عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، لذا تدخل المشرع بوضعه لنصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية تكفل ضمان الحرية الشخصية للموقوف للنظر، فأى اعتداء على الضمانات التوقيف للنظر من طرف الضبطية القضائية يعد خرقاً لقرينة البراءة. (لخضر زرارة، مرجع سابق، ص 63)

### الفرع الثاني : تفسير الشك لصالح الفرد

يعتبر اليقين المطلوب من الضابط الشرطة القضائية لتقديره لتوقيف الشخص للنظر، ويكون اليقين مبني على أساس قانوني أي العقل والمنطق والحجج القطعية والجزم وليس على يقين شخصي، وبالتالي كلما ساور الشك ضابط الشرطة القضائية في تقرير القيمة الثبوتية للدليل المطروح وجب عليه تفسير هذا الشك لصالح الشخص إعمالاً لفرضية براءته أصلاً، وبالتالي لا يقوم بتوقيفه للنظر، (جميلة موساوي، مرجع سابق، ص 77 وما يليها) تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "غير أنّ الأشخاص

الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

يستتج من ذلك أنّ المشرع الجزائري قام بمراعاة مبدأ قرينة البراءة في حالة التوقيف للنظر، من خلال تفسير الشك لصالح الفرد.

### الفرع الثالث : إعفاء الموقوف للنظر من إثبات براءته

تطبيقا لقرينة البراءة لا يكون الموقوف للنظر ملزما بإثبات براءته، لأن ذلك أمر مفترض فيه وإنما يقع الالتزام بإثبات الاشتباه على عاتق ضابط الشرطة القضائية الأمر بتوقيف المشتبه فيه، (عبد الله أوهيبة، الجزائر، 2004، ص 26) رغم ذلك فهذا لا يعني أنّ يقف طرفا في مواجهة المتهم فليس مهمته البحث عن أدلة الإدانة فقط، إنّما عليه البحث عن جميع الأدلة التي من شأنها الكشف عن الحقيقة القانونية سواء كانت لصالح الموقوف للنظر أو ضده.

### المبحث الثاني : تعزيز الأمر رقم 02-15 لحق الموقوف للنظر في سلامة جسده

جاءت الدستور بشيء من التفصيل حول المبادئ العامة المتعلقة بالتوقيف للنظر قبل أن تحيل تنظيمه على قانون الإجراءات الجزائية، الذي عزز حقوق الموقوف للنظر طبقا للأمر رقم 02-15، حيث نصت المادة 60 من الدستور. (المادة 60، من القانون رقم 01-16، المرجع السابق) التوقيف للنظر إجراء تحفظي، (جميلة موساوي، مرجع سابق، ص 93) يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام به استثنائيا في حالة قيام دلائل قوية و متماسكة تحمل على الاشتباه فردا أو أكثر في ارتكابهم لجناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، ففي هذه الحالة لا بد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، 42 (رجع الفقرة الأولى من المادة 51 التي عدلت وتمت بموجب المادة 9 من الأمر رقم 02-15) حيث يتم وضع الموقوف للنظر في غرف للأمن لمدة محددة في قانون الإجراءات الجزائية وتحت طائلة البطلان إضافة إلى تعريض ضابط الشرطة القضائية في حالة انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، إلى عقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا، (راجع الفقرة الأخيرة من المادة 51، نفس المرجع) وفي حالة قيام الشك في حالة عدم قيام دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. (رجع الفقرة الثالثة من المادة 51، نفس المرجع)

نظرا لخطورة هذا الإجراء أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط وهي بمثابة ضمانات للموقوف للنظر تحت طائلة البطلان أهمها، عدم المساس بالسلامة الجسدية وذلك من خلال

احترام التوقيف في أماكن لا ثقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض، وحق الموقوف للنظر في الفحص الطبي.

بناء على ذلك يمكن التطرق إلى حق الموقوف للنظر في توقيفه في أماكن لا ثقة في المطلب الأول، وحق الموقوف للنظر في الفحص الطبي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : حق الموقوف للنظر في توقيفه في أماكن لا ثقة

يفرض واجب معاملة المشتبه فيه الموقوف باحترام للكرامة المتأصلة في شخصه هو معيار أساسي عالمي التطبيق، حيث نادت كل المواثيق الدولية والإقليمية أن لكل فرد الحق في الحرية في الأمان على شخصه، وأن يعامل معاملة إنسانية وأن تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة تفترض براءة الموقوف للنظر ما لم تثبت إدانته بما لا يدع مجالاً للشك حوله في إطار محاكمة عادلة، وبذلك يحق لكل شخص يحرم من الحرية أن يعامل معاملة إنسانية تحترم كرامته طبقاً للفقرة الأولى من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، التي تنص على أنه: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الإنسانية".

تفرض قواعد القانون الدولي على كل دولة انضمت للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، أن تجعل قوانينها مسايرة لهذه الاتفاقية، ففرضت عليها أن تضمن الحد الأدنى من الحماية لكل محتجز في حالة التوقيف للنظر، وعدم تعريضه لأيّة ضغوطات أو فرض أية قيود عليه سوى ما ترتب منها على حرمانه من الحرية، ولا يمكن للدولة أن تبرر معاملة الموقوف للنظر على نحو لا إنساني بحجة نقص الموارد المادية أو الصعوبات المالية، فهي ملزمة بتزويده بكل الخدمات اللازمة لتلبية جميع حاجاته الأساسية. (عز الدين طباش، عنابة، 2004، ص 100)

كرس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر، حيث يتم التوقيف للنظر في أماكن لا ثقة بكرامة الإنسان وتكون مخصصة لهذا الغرض، وجاء الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بتعزيز هذا الحق وجعله من بين الحقوق اللصيقة بالموقوف للنظر، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 52 على أنه: "لا يتم التوقيف للنظر إلاّ في أماكن معلومة مسبقاً من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان".

كما تنص الفقرة الخامسة من المادة 52 على أنه: "تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت".



نصت التعليمات المشتركة المحددة للعلاقات بين السلطة القضائية على أن تخصص أماكن داخل مراكز الشرطة والدرك لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، بحيث يجب أن تتوفر على جملة من الشروط تتمثل في وجوب توفر المكان على كافة شروط التهوية ومستلزمات النوم، وأن تكون خالية من أي شيء يمكن أن يستخدمه الموقوف لإيذاء نفسه وأن تكون مجهزة بإنذار المناوبة عند الإقتضاء، إضافة إلى ضرورة الفصل بين الذكور والإناث. (نفس المرجع، ص 101)

يستخلص أنّ الموقوف للنظر أن يحظى أثناء توقيفه بمكان لائق سواء لشخصه كإنسان أو بصفته مشتبه فيه، وعليه فهناك شروط تتعلق بالمكان المخصص للتوقيف للنظر، وشروط تتعلق بالأشخاص الموقوفين للنظر.

لذا لا بد من التطرق إلى الشروط المتعلقة بمكان التوقيف للنظر في الفرع الأول، الشروط المتعلقة بحقوق الموقوف عند تواجده في أماكن التوقيف في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول : الشروط المتعلقة بمكان التوقيف للنظر

"لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان. تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختصة إقليميا، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت". (الفقرتين 4 و 5 من المادة 52 من الأمر 15-02، مرجع سابق) وعليه فإنّ الأماكن المخصصة لتوقيف الأفراد للنظر تسمى بـ "غرف الأمن"، ولم ترد هذه التسمية في قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن من الناحية العملية قد يتحفظ على الشخص المشتبه فيه في مكان غير غرف الأمن ولكن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وهذا في حالة استدعاء الأمر ذلك، سواء لأمر طارئ، أو لضرورة، أو ما شابه ذلك، والمهمّ ألاّ ينطوي هذا المكان على خطر محتمل قد يصيب المشتبه فيه الموقوف.

وإن أردنا إحصاء الشروط الخاصّة بالمكان المخصّص للتوقيف للنظر، نجد أنّ المشرع لم يحدد الشروط المتعلقة بمكان التوقيف للنظر، بل يمكن استخلاصها من نصّ الفقرتين 3 و 5 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، ووردت على سبيل العموم دون تفصيلات، المتمثلة في: التوقيف للنظر يتم في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة، ويجب أن تكون الأماكن مخصصة لغرض التوقيف للنظر، كما يجب أن تكون هذه

الأماكن ضمن احترام كرامة الإنسان، ويجب تبليغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كما يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً أن يزورها في أي وقت. ولكن بالرجوع للتعليمات الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، نجد أنه جاء فيها: "تخصّص داخل مقرّات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية: "... سلامة الشخص الموقوف وأمن محيطه، صحّة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة...)"، ويجب أن يعلّق في مكان ظاهر عند مدخل كلّ مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن تتلقّى أشخاصاً موقوفين للنظر لوح (ملصقة) يكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51، 51 مكرّر 1، 52 و 53 من قانون الإجراءات الجزائية. (أحمد غاي، الجزائر، 2005، ص 45)

إنّ هذه الشروط التي جاءت بصيغة تتسم بالعموم تستلزم المزيد من التوضيح والبيان: فالشروط المتعلقة بضرورة أن يتوفّر في الغرفة سلامة الشخص، وأمن محيطه، يقصد بها لا أن تكون في هذه الغرفة أشياء أو تجهيزات يمكن أن يستعملها الموقوف للنظر إمّا بالإضرار بنفسه أو بأعضاء الشرطة القضائية أو للفرار، ومثالها: الحبال، الأحزمة، أربطة الأحذية، قضبان الأسرّة المعدنية غير المثبتة، كما ينبغي تفتيش الموقوف للنظر وتجريده من أية أشياء ضارّة قبل إيداعه غرفة الأمن. أمّا بالنسبة للشروط المتعلقة بضمان صحّة وكرامة الشخص الموقوف للنظر، فإنّ تحديد مواصفات نموذجية لغرفة الأمن تتعلّق بمساحتها وطبيعة مداخلها، ومنافذ التهوية والإنارة وطبيعة التجهيز، يجب أن يكون محلّ نصّ تنظيمي معتمد من طرف وزارة العدل، وتطبّقه مصالح الأمن. (دليله ليطوش، مرجع سابق، ص 104 وما يليها)

### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بحقوق الموقوف عند تواجده في أماكن التوقيف

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نصوص تتكلم عن الشروط الواجب توفيرها عندما يتواجد الموقوف للنظر في المكان المخصّص للحجز أي غرف الأمن، وعلى اعتبار أنّ الموقوفين يختلفون حسب نوعهم وجنسهم إلى ذكور وإناث، وعلى اعتبار أنّ نصوص التوقيف للنظر جاءت عامّة تضبط الإجراءات البارزة، فلا بدّ من الإشارة أنّه لا بدّ من عزل فئة الذكور عن الإناث، في حالة التوقيف للنظر، وخصوصاً أنّ المدّة قد تطول لتبلغ 12 يوماً، وهذا حفظاً على كرامة المرأة وحقّها في الخصوصية، ولمنع أيّ تعدّد عليها، كما أنّه

لابدّ من الفصل بين كلّ من البالغين والأحداث، لأنّ في ذلك خطورة كبيرة، لأنّه قد يوقف أشخاص تعودوا الإجرام مع أحداث لم تتمكّن منهم بعد الخطورة الإجرامية، فيتأثّر هؤلاء بالبالغين وهذا يعتبر من قبيل فتح باب الجريمة، وقد حثّت على الفصل بين كلّ من الذكور والإناث والبالغين والأحداث التعليم الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجيّة بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها، ومراقبة أعمالها، حيث جاء فيها " تخصّص داخل مقرّات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية :

الفصل بين البالغين والأحداث، الفصل بين الرجال والنساء." (نفس المرجع، ص 106)

### المطلب الثاني : حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي

نصت المادة 60 من الدستور على أنه: "... ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية...". (المادة 60، من القانون رقم 16-01، مرجع سابق) وعليه فإنّ حقّ الموقوف للنظر في الفحص الطبي، حقّ منصوص عليه دستوريا بموجب نصّ المادة المذكورة أعلاه، ويعتبر ما جاء في نصوص المواد 51 مكرر و51 مكرر1 والمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للنصّ الدستوري وموافقة له وتأكيدا عليه، حيث جاء الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الحق في الفحص الطبي تعزيزا لحق الموقوف للنظر في السلامة الجسده.

ضمانا لاحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، من واجب ضابط الشرطة القضائية ضمان الحق في الفحص الطبي للموقوف للنظر، حيث ينسحب الحق في الفحص الطبي إلى علاج الأسنان والفحوص النفسية، وإذا اقتضى الأمر نقله خارج المركز لتلقي العلاج الخاص في مؤسسة مختصة، 52 (عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 102) حيث قرر المشرع الجزائري للموقوف للنظر حقه في إمكانية إجراء فحص طبي قبل انتهاء مدّة التحقيق، كما أوجب المشرع إجراء فحص طبي إذا ما طلبه الموقوف مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته.. (راجع الفقرة ما قبل الأخيرة، من المادة 51 مكرر1، المعدلة بموجب المادة 9، من الأمر 15-02، مرجع سابق)

فرض المشرع الفحص الطبي بناء على طلب المشتبه به أو محاميه أو أحد أقاربه، في حين جعلته الاتفاقيات الدولية إلزاميا، حيث يلزم المبدأ 24 من مجموعة المبادئ إجراء فحص طبي للموقوفين على وجه السرعة بمجرد إيداعهم بمكان التوقيف، على أن يتولى فحص كل منهم طبيب بمجرد دخوله، كما يجب توفير الرعاية والعلاج الطبي له بعد ذلك

كلما استلزم الأمر، لذا يتعين أن يتم النص القانوني بهذه الكيفية بغية تحقيق الفعالية لهذا الضمان، وفي هذا الصدد نقترح أن يتدخل المشرع بوضع آليات إجرائية فعلية تمكن الموقوف للنظر من حقه في الفحص الطبي، كأن يخول المشرع للمؤسسات الطبية بحق إرسال أطباء إلى أماكن التوقيف كل يوم، ويقوم هؤلاء الأطباء بفحص الموقوفين، وتحرير محاضر طبية ترفق بمحاضر التوقيف، وأن يحتفظ الطبيب بنسخة من المحضر الطبي الذي قام بتحريره. (كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 74)

لذا لابد من التطرق إلى الحق في الفحص الطبي قبل نهاية التوقيف للنظر في الفرع الأول، والحق في الفحص الطبي عند نهاية التوقيف للنظر في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : الحق في الفحص الطبي قبل نهاية التوقيف للنظر

يجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، أو عن طريق أحد أفراد عائلة الوقوف للنظر، أو من طرف محاميه أن يطلب من وكيل الجمهورية الذي يجوز له هو الأخير تعيين طبيب لفحص الموقوف أثناء مدة توقيفه وقبل انتهائها، كلما اقتضت الضرورة لذلك، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 52 من الأمر 02-15 على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الأجل المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه".

يتم تقديم طلب إجراء الفحص الطبي خلال التوقيف للنظر الذي يأمر به في إطار تنفيذ الإنابة القضائية إلى قاضي التحقيق الذي يمارس هو الأخير الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية طبقا للفقرة الرابعة من المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية. (عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 103)

أمام هذه الجوازية في حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي، هل في حالة قيامه بالفحص يتم التنازل عن حقه في الفحص عند نهاية التوقيف للنظر.

### الفرع الثاني : الحق في الفحص الطبي عند نهاية التوقيف للنظر

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الإجراء وجوبا، إذا ما طلبه الموقوف بنفسه أو عن طريق محاميه أو أحد أفراد عائلته، وحتى وإن تم تمديد المدة من طرف القاضي المختص ومهما كانت الحالة الصحية للمشتبه فيه، ويتم اختيار الطبيب من طرف الشخص الموقوف، وإذا لم يتمكن من ذلك يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له طبيبا يكون من الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها مركز التوقيف للنظر، (نفس

المرجع، ص 103) حيث نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 51 على أنه: "وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيياً".

إنّ المسلك المعمول به هو اللجوء إلى طبيب يعمل في القطاع العام سواء على مستوى المستشفى أو المستوصف الأقرب، ويبقى اللجوء إلى طبيب خاص في حالة عدم وجود مستوصف أو مستشفى، ومن الضروري أن توضع إجراءات تحلّ هذا الإشكال على غرار ما هو معمول به في فرنسا، إذ أنّ النيابة أو الدرك أو الشرطة في هذا البلد تقوم بإبرام اتفاقيات مع عدد من الأطباء يعتمدون لديها ويكلفون بفحص الموقوفين للنظر، ويتمّ دفع المصاريف المترتبة عن ذلك بمقتضى تلك الاتفاقيات، وبالنسبة لمكان الفحص يمكن أن يتمّ على مستوى فرقة الدرك الوطني أو محافظة الشرطة، إذا خيف من احتمال فرار الموقوف للنظر أو احتمال خطر ما تقدّر جسامته من طرف ضابط الشرطة القضائية. (أحمد غاي، مرجع سابق، ص 57)

يتم إجراء الفحص الطبي داخل مركز الشرطة أو الدرك، إلاّ إذا قرر وكيل الجمهورية نقل الموقوف إلى مصحة أخرى خارج المركز، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان إجراء الفحص الطبي دون وقوع حوادث، الشيء الذي يثير مسألة واجب احترام مبدأ حماية السرّ المهني، إلاّ أنّ مصلحة العدالة تقتضي ذلك، خوفاً من أن يستغل الموقوف فرصة الفحص الطبي للهروب مثلاً، وبالتالي فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يطلب من الطبيب إمكانية حضوره فإذا رفض هذا الأخير، عليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك، وإذا قرر هذا الأخير إجراء الفحص الطبي دون حضور ضابط الشرطة القضائية، عليه أن يختار مركز مناسب ومغلق بإحكام، وإذا رأى الطبيب بعد إجراء الفحص الطبي باعتبار أن حالة الشخص لا تسمح لسماع أقواله، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يكلف مباشرة طرح الأسئلة على الموقوف، ويطلع بذلك وكيل الجمهورية ورؤسائه التدرجيين، خاصة إذا ما قرر الطبيب ضرورة نقله إلى المستشفى. (Parra Charles et Montreuil Jean, Paris, 1970 , p318)

كما يجب أن ترفق شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرراً 1 التي تنص على أنه: "تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".

يعتبر الفحص الطبي ضماناً للسلامة الجسدية للموقوف للنظر سواء كان أثناء التوقيفه أو عند انتهائه، ذلك من خلال شعور ضابط الشرطة القضائية و يقينه أنه مراقب عن طريق إجراء الفحص الطبي، (نبيل لحم، جامعة قسنطينة، 1، 2014، ص 211) باعتبار أنّ شهادة الفحص الطبي تضم في ملف الإجراءات تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيعتبر الفحص الطبي حق للموقوف للنظر إذا طلبه مباشرة أو عن طريق عائلته أو محاميه سواء أثناء التوقيف للنظر أو عند انتهائه، غير أن عدم استجابة ضابط الشرطة القضائية لتنفيذه لا يرتب أي مسؤولية قانونية، (نفس المرجع، نفس الصفحة) إلا في حالة الاستثنائية وهي عندما يطلبه وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه طبقاً للفقرة الأخيرة من الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذه.

قرر القانون عقوبة لكل ضابط شرطة قضائية تعرض أو رفض تنفيذ الأمر الصادر له إجراء الفحص الطبي لشخص موقوف لديه للنظر في الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين". (المادة 110 مكرر، عدلت بموجب المادة الثانية، من القانون رقم 82-04)

#### خاتمة

يمكن القول في الأخير أنّ هذه المداخلة شملت جزءاً هيناً من تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده تكريساً لمبدأ قرينة البراءة في ظل الأمر 15-02، باعتبار أن هذا الموضوع أشمل من هذه المداخلة ويحتاج إلى دراسة معمقة في هذا المجال، غير أنه تم التوصل إلى نتائج يمكن حصرها في أنّ قرينة البراءة مبدأ دستوري يهيمن على كافة القواعد الإجرائية، فرضت على المشرع اعتبارها كأساس عند إقرار أية قاعدة إجرائية، فهي تهدف إلى حماية الفرد ضد تحكّم السلطة بضمن حقوقه وحرياته، الأمر الذي جعلها معياراً للشرعية الإجرائية، فهي بذلك تعتبر أساس الشرعية الإجرائية لأن تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

كما يستخلص من خلال الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تعزيز حماية جسد الموقوف للنظر من خلال حقه في فحص طبي وحقه في التواجد في مكان لائق.

على الرغم من هذه الضوابط التي حددها المشرع فإن ممارسة تنفيذ الفحص الطبي تلقى على صعيد الواقع العديد من الإشكالات التي تتطلب المزيد من الشرح والتدقيق ومن هذه الإشكالات:

إن كان يلجأ إلى طبيب تابع للقطاع العام أو طبيب تابع للقطاع الخاص وإن كان الفحص يتم بمكتب مصالح الأمن والدرك، أم بمكتب عيادة الطبيب، ومن هي الجهة التي تتحمل مصاريف الفحص الطبي، وهل يحضر ضابط الشرطة القضائية عملية الفحص الطبي أم لا ؟

من أجل تحقيق حق الموقوف للنظر في حماية جسده أقترح أن يتدخل المشرع وضع بعض الضمانات القانونية في هذا المجال:

كان ينتظر من المشرع الجزائري عند تعديله للأمر 15-02 أن يضع الفحص الطبي إجباري على ضابط الشرطة القضائية القيام به، قبل وضع المشتبه فيه في التوقيف للنظر وبعد الانتهاء منه، تحت طائلة البطلان المطلق للتوقيف للنظر، لكي يعتبر ضماناً أكيدة لحق الموقوف للنظر في سلامة جسده، وجعل ممكن القيام بالفحص الطبي في أثناء التوقيف للنظر بطلب من الموقوف للنظر أو محاميه أو أحد أفراد عائلته.

باعتبار أن المادة 110 مكرر من ق أ ج وردت في الجزء الثاني تحت عنوان التجريم في الكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات والجرح وعقوباتها، أي أن هذه الجريمة التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية في حالة عدم امتثاله لاحترام المادة 51 من ق أ ج، وذلك بمخالفته لحق الموقوف للنظر في الفحص الطبي تعتبر جنحة. طبقاً لأحكام المادة 5 من قانون العقوبات، التي عدلت بموجب القانون رقم 01-14، وبذلك كان لابد على المشرع الجزائري إعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة 110 من قانون العقوبات من خلال إعادة تعديل قيمة الغرامة.

## المراجع

أ: القرآن الكريم

ب: القوانين

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس عام 2016م يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس عام 2016م.

3- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 13 فبراير عام 1982م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السابع، الصادر في 22 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 16 فبراير عام 1982م.

4- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس عام 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس عام 2016م.

4- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو عام 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد أربعون، الصادرة في 7 شوال عام 1436هـ الموافق 23 يوليو عام 2015م.

ج: الكتب

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 128.

2- أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 45.

زكريا عبد العزيز عصام، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، 2001، ص 347.

4- حسين علي محمد علي الناعور النقي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، دون دار النشر، القاهرة، 2007، ص 25.

5- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر، الجزائر، دون سنة النشر، ص 13.

6- عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 26.



7- عبد الله أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة في النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 1987، ص 451.

8- عمر الفاروق الحسني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986، ص 35.

9- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 18.

10- Parra Charles et Montreuil Jean , traité de procédure pénale policiere imprimerie des dernieres nouvelles de strzsbourg, Quillet Editeur, Paris, 1970 , p318.

د: أطروحات الدكتوراه

1- كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 45.

2- علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 91.

ه: مذكرات الماجستير

1- ديلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متتوري، قسنطينة، 2009، ص 81.

2- نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014، ص 211.

3- عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية، مذكرة ماجستير، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص 100.

و: المقالات

1- جميلة موساوي، الحبس المؤقت في التشريع العسكري الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد الخامس والعشرون، الجزء الثاني، جولية 2014، ص 74.

2- لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سبتمبر 2014، ص 58.